

## حق المواطن في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر



الدكتورة/ سعاد بنور

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم الجزائر



### ملخص:

الاستثمار الأجنبي المباشر هو أحد أكثر أنواع الاستثمار انتشارا وتداولاً، فهو شكل من أشكال التمويل الخارجي، إذ يعمل على توفير أهم الموارد اللازمة لتنفيذ برامج الاستثمار التي تستهدف خطط التنمية الاقتصادية في الدول، الجزائر إحدى الدول التي تعاني من مشكلة البطالة وتسعى جاهدة لخلق مناصب عمل جديدة والحد من مشكلة البطالة وتدريب العمالة الوطنية، ونظراً لإدراك الجزائر لأهمية تأثير الاستثمار الأجنبي المباشر على سوق العمل ودوره في خلق فرص عمل جديدة، ورفع الكفاءة الإنتاجية للعمال، قامت بعدة إصلاحات اقتصادية كتقليص دور الدولة وخصوصية جزء من القطاع العام التي شكلت إشارات واضحة ومشجعة لدخول الرأسمال الأجنبي.

نتيجة لسعي الجزائر إلى تحفيز الاستثمار الأجنبي المباشر وفتح المجال للمستثمرين الأجانب كحل لمشكلة البطالة فإن هذا البحث يحاول الإجابة عن التساؤل الجوهرى الآتى: ما مدى أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على حق المواطن في العمل؟

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الأجنبي المباشر، البطالة، التشغيل، سوق العمل.

### Abstract:

*Foreign direct investment is one of the most widespread types of investment. It is a form of external financing. It provides the most important resources needed to implement investment programs that target the economic development plans of countries. Algeria is striving through the legislative and regulatory texts to create new jobs and reduce, in view of the importance of the impact of foreign direct investment on the labor market and its role in creating new job opportunities and raising the productive efficiency of workers, it has undertaken several economic reforms such as reducing the role of the state and privatizing part of the public sector. Were clear and encouraging signs of the entry of foreign capital.*

*Algeria is seeking to open the way for foreign direct investment in various sectors to support the creation of employment through the policy of privileges and incentives, which constitute the most important guarantees to protect the right to work and reduce the size of unemployment. As a result, this research attempts to answer the following questions: How effective is foreign direct investment in*

*addressing the unemployment crisis and contributing to employment? And what is the impact of foreign direct investment on the citizen's right to work?*

**key words:** Foreign direct investment, The unemployment, Operating, Labor market.

مقدمة:

يُعد الاستثمار الأجنبي المباشر من أكثر المواضيع تداولاً في الآونة الأخيرة، لما يشكله من انتقال لرؤوس الأموال الأجنبية في الدول المضيفة له بشكل مباشر، إذ يعتبر من أحد المحركات الأساسية للنمو الاقتصادي في البلد، وتتجه الدول النامية خاصة نحو الاستثمار الأجنبي المباشر للحد من مشكلة البطالة من خلال خلق فرص عمل جديدة، وإدخال تقنية متقدمة للدولة، والتعرف على الأساليب التكنولوجية الحديثة، مما يؤدي إلى كسب العمال الوطنيين مهارة أعلى وخبرة أكبر.

بالرغم من ذلك تباينت الآراء حول مدى فعالية الاستثمارات الأجنبية في مواجهة أزمة البطالة والمساهمة في التشغيل، ففي حين تفند الكثير من المؤشرات هذا الادعاء، يظهر الواقع أن عمليات الاندماج والتملك التي اتسع انتشارها بين كبريات المؤسسات العالمية عادة ما ينتج عنها تسريح أعداد معتبرة من العاملين، الأمر الذي يجعلنا نبحت عما إذا كان العمال في الدول التي انتقلت إليها الاستثمارات الأجنبية يستفيدون من هذا الانتقال أم أن هذه الاستثمارات تلغي جميع فرص العمل في هذه الدول، وذلك من خلال طرح الإشكالية التالية: ما مدى أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على حق المواطن في العمل؟ من أجل الإجابة عن إشكالية البحث سوف يتم التطرق من خلال المحور الأول إلى تحديد مفهوم كلاً من الحق في العمل والاستثمار الأجنبي المباشر، والتأثير المتبادل بينهما ومدى ضمانات حماية حق المواطن العامل في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر في مختلف التشريعات ذات الصلة بالموضوع ومقارنتها مع بعض التشريعات التي سبقتنا في معالجته، والإشارة إلى الواقع في المحور الثاني من البحث من خلال دراسة أهم الانعكاسات الإيجابية والسلبية للاستثمار الأجنبي المباشر على حق المواطن في العمل.

## المحور الأول

### حماية حق المواطن في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر

إن العلاقة بين الاستثمار الأجنبي المباشر وحق المواطن في العمل معقدة وتحليلها صعب في ظل تباين الآراء، ونقطة الاختلاف تكن في مدى مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تشغيل اليد العاملة الوطنية، ومدى أولوية حق المواطن في العمل واستفادته من مناصب العمل المستحدثة من خلال مشاريع الاستثمار الأجنبي المباشر، الأمر الذي يستدعي تحديد مفهوم الحق في العمل والاستثمار الأجنبي المباشر والعلاقة التي تربط بينهما.

#### أولاً- مفهوم الحق في العمل والاستثمار الأجنبي المباشر:

يعد الحق في العمل أساساً لإعمال مبادئ حقوق الإنسان، يشمل هذا الحق إتاحة الفرصة لكل فرد لكسب رزقه عن طريق أداء عمل يختاره أو يرتضيه بحرية، والدول ملزمة بتوفير فرص العمل

لمواطنيها، فضلا عن اتخاذ التدابير الملائمة لهيئة بيئة ملائمة تُعزز فرص العمالة المنتجة، ويتعين على الدول أيضًا أن تكفل عدم ممارسة التمييز في ما يتعلق بجوانب العمل كافة شأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة التي شاع انتشارها لاسيما في البلدان النامية، وبناء عليه تعمل التشريعات على توفير كل الوسائل المتاحة لتسيير استفادة المواطنين والمواطنات على قدم المساواة من الحق في العمل ضمن تشريعاتها المتعلقة بالاستثمار الأجنبي المباشر كضمانة لصيانة حقهم في العمل على أرض وطنهم<sup>(1)</sup>.

### 1- مفهوم الحق في العمل:

يعتبر الحق في العمل من الحقوق ذات الارتباط بكرامة الإنسان، حيث أن عدم توفير فرص عمل للمواطنين القادرين عليه وإبعادهم عن سوق الشغل يشكل مساسا بالكرامة، لذلك كانت دائما المطالبة بحق العمل من أهم ما تواجه به الحكومات من طرف مواطنيها على اختلاف تكويناتهم، لدرجة جعلته يرتقي إلى مصاف الحقوق التي تنص عليها العديد من دساتير الدول وتلح عليها المواثيق الدولية<sup>(2)</sup>.

العمل حق لكل مواطن لذا يحظى بقدرسية في معظم الدساتير والمواثيق الدولية، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 8 ديسمبر 1948 في المادة 23 منه: " لكل شخص الحق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة "، وقد نصت المادة الأولى من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 122 لسنة 1964 بشأن سياسة التشغيل أنه: "على كل دولة أن تعلن وتتابع كهدف أساسي سياسة نشطة ترمي إلى تعزيز العمالة الكاملة المنتجة والمختارة بحرية بغية تنشيط النمو الاقتصادي والتنمية ورفع مستويات المعيشة، وتلبية المتطلبات من القوى العاملة والتغلب على البطالة "، والدستور الجزائري بدوره يقر الحق في العمل ويضمنه في المادة 69 منه ويلزم الدولة بوضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

الحق في العمل على أهميته وكثرة الطلب عليه تتحكم فيه عوامل تجعله متوفرا أحيانا وغير مستقر في أحيان أخرى، وتسعى الدول للوقوف على العراقيل التي تحول دون توفير العمل واستقراره سيما مع تقليص الدول في عملية التوظيف ولجوءها الى الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

### 2- مفهوم الاستثمار الأجنبي المباشر:

أصبح الاستثمار أحد المواضيع التي تحتل مكانة أساسية في أولويات الدراسات القانونية والاقتصادية والمالية، أما عن التعريف الفقهي له فقد وردت في هذا الصدد العديد من التعريفات لفقهاء القانون حيث عرفوا الاستثمار على أنه: " العمل في شكل أموال مادية أو غير مادية أو شكل قروض"<sup>(3)</sup>، فيما عرفه فقهاء آخرون على أنه: " انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدولة المضيفة بغية تحقيق ربح للمستثمر الأجنبي"<sup>(4)</sup>.

وعرفه فقيه آخر على أنه عبارة عن "إنشاء مؤسسات جديدة في الدولة المضيفة، أو شراء المستثمرين الأجانب للمؤسسات المحلية في الدول المضيفة والتي غالبا ما تقدر بنسبة 10% من أصول المؤسسة ليعتبر استثمارا أجنبيا مباشرا"<sup>(5)</sup>.

أما عن التعريف القانوني للاستثمار الأجنبي المباشر فيتضح أن المشرع الجزائري أعطى تعريفا للاستثمار ضمن القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(6)</sup>، إذ تنص المادة

الثانية منه على أنه: "يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون: 1- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل، 2- المساهمة في رأسمال الشركة..."، وهنا كان لا بد من التمييز بين الاستثمار المباشر والاستثمار غير المباشر، فالأول يتيح للمستثمر السيطرة على المؤسسة فيما يعود الثاني على المستثمر بعائد مالي دون تمكينه من السيطرة على المؤسسة التي يساهم فيها<sup>(7)</sup>.

يعتبر استثمار ما استثمارا أجنبيا متى كان المستثمر- شخصا طبيعيا أو معنويا- لا يتمتع بجنسية البلد المضيف للاستثمار، وبالنسبة للشخص المعنوي غالبا ما يميل الاجتهاد القضائي إلى الأخذ بجنسية المؤسسة على حساب جنسيات المساهمين فيها، فالمستثمر الأجنبي هو الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يعمل على الاستثمار فيها<sup>(8)</sup>.

### 3- الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر:

يكمن الإطار القانوني في سلسلة من التشريعات أهمها تلك التي تتعلق بترقية الاستثمار في الجزائر، حيث تضمنت إجراءات تحفيزية لصالح المستثمر الأجنبي لم تتناولها التشريعات السابقة، حيث أن القانون 277-63 المؤرخ في 26 جويلية 1963<sup>(9)</sup> كان يمنح بموجبه الحرية لكل شخص أجنبي سواء معنوي أو طبيعيا للاستثمار حسب الاتفاقيات الاقتصادية للدول، بعبارة أخرى أن قبول المستثمر الأجنبي مرهون بمدى كون هذا الأجنبي يعمل في إطار أهداف الدولة أي يجمع الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي خاصة في القطاعات التي تشكل أهمية للاقتصاد الوطني.

ثم تلا هذا القانون مجموعة من النصوص القانونية كرسست الاستثمار الوطني وفشل تطبيقها على الاستثمار الأجنبي إلى أن صدر قانون النقد والقرض المؤرخ في 14/04/1990<sup>(10)</sup> الذي كرس مبدأ حرية الاستثمار الأجنبي.

فرض واقع الاقتصاد الدولي على الجزائر أن ترسم لنفسها مسارا يقودها نحو العديد من الإصلاحات التي استهدفت تهيئة المناخ لاستقطاب رؤوس الأموال الأجنبية اللازمة، فبعد فشل سياسة استقلالية المؤسسات العمومية في فترة الثمانينات اتضح أن خوصصة المؤسسات كانت إجراء حتميا لا بد منه، حيث تم بيع المؤسسات العمومية والتنازل عنها لصالح مسيرين خواص ومساهمة الخواص في رأس مال المؤسسات العمومية وازدادت هذه المساهمة مع صدور قانون الخوصصة فيما بعد<sup>(11)</sup>.

سنة 1993 شرعت الجزائر بغية النهوض بالاقتصاد الوطني وإرساء قواعد اقتصاد السوق بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-12 بتاريخ 5 أكتوبر 1993<sup>(12)</sup>، الذي هدف إلى تشجيع القطاع الخاص إلى جانب القطاع العام وألغى هذا القانون القوانين السابقة<sup>(13)</sup>.

الجزائر ولأول مرة، قامت بتوفير إطار قانوني محفّز للاستثمارات الأجنبية المباشرة بداية من قوانين فترة ما بعد الإصلاحات ثمّ المرسوم التشريعي رقم 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات في الجزائر، غير أن هذا القانون ألغى لاحقا واستبدل بالأمر 03-01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار<sup>(14)</sup>، ساعية من وراء ذلك إلى النهوض بالاقتصاد الوطني، قامت الجزائر أيضا

بتوقيع جملة من الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، وكذا الانضمام إلى عدّة منظمات عالمية حيث شجعت هذه السياسة الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، وشهدت الفترة الممتدة من 1997 إلى 2000 ارتفاع مستمر لقيمة الاستثمارات المصريح، ولكن هذه الاستثمارات لم تشمل القطاعات الإنتاجية فمعظمها كان في قطاع المحروقات، ففي سنة 1999 نجد أن 33.94% من التدفقات الاستثمار الأجنبي انصبحت في قطاع المحروقات<sup>(15)</sup>.

أما من خلال قراءتنا لنص المادة 10 من القانون 03-01 نجد أن الجزائر قد فتحت مصراعها للاستثمار على عكس القوانين العربية التي حددت مجالات معينة للاستثمار، فمن بين المزايا للصيقة بقانون تطوير الاستثمار لسنة 2001 باعتباره يأتي في مرحلة إعادة هيكلة الاقتصاد هو وضع الجزائر في مسار البلدان السائرة في طريق النمو التي تتمتع بتشريعات متطورة تهدف إلى تحفيز رؤوس الأموال الأجنبية<sup>(16)</sup>.

لقد مر هذا النص القانوني أي الأمر 03-01 بعدة تعديلات خاصة في بعض بنوده التي كانت تتنافى مع واقع ومقتضيات الاستثمار منذ 2006، ولعل أهمها كان الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>(17)</sup> الذي لم يقد بتحديد قائمة المجالات المفتوحة للاستثمار، غير أنه حث على إحداث مناصب شغل جديدة ضمن الحوافز الممنوحة للمستثمر الأجنبي، وكذا القانون رقم 09-16 المؤرخ في 03/08/2016 المتعلق بترقية الاستثمار<sup>(18)</sup>.

يتضح لنا أن تواجد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر كان منذ الاستقلال، إلا أنه كان مقتصرًا على قطاع المحروقات في إطار الشراكة، غير أنه وبسبب الظروف التي عاشتها الجزائر ظهرت ضرورة التخلي عن المبادئ الاشتراكية و اللجوء إلى اقتصاد السوق وبالتالي فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي في مختلف القطاعات ودعمه وخلق فرص العمل والتشغيل من خلال سياسة الامتيازات والتحفيزات التي تشكل أهم الضمانات لحماية حق المواطن في العمل.

### ثانيا- ضمانات حماية حق المواطن في العمل في ظل الاستثمار الأجنبي المباشر:

يعتبر موضوع حماية الحق في العمل من أهم أقدم المواضيع المطروحة على الساحات الوطنية والدولية لما ينطوي عليه من مساس بحقوق أساسية اجتماعية واقتصادية للإنسان، وازداد هذا الموضوع أهمية في ظل الاستثمار الأجنبي بوصفه نهجا دوليا ليس للدول بد من الأخذ به للاستفادة من مزاياه، مما يترتب عنه ضرورة تحقيق التوازن بين أعمال حقوق العمل والعمال من جهة، وتحقيق المصالح الاقتصادية للدولة المستقطبة للاستثمار من جهة ثانية، لتلافي سلبياته التي قد تطغى على إيجابياته إذا ما أطلق لها العنان وأهمها التسريح الجماعي للعمال وما يترتب عليه من آثار سلبية، ولعل أهم الضمانات الكفيلة بحماية هذا الحق ما يلي:

#### 1- التزام المستثمر الأجنبي بتكوين اليد العاملة الوطنية:

تعمل الاستثمارات الأجنبية المباشرة على إنشاء مشاريع مساعدة تعمل على الرقي بمستوى العامل المحلي كإنشاء مراكز لتكوين وتدريب الأيدي العاملة الوطنية على الآلات والأساليب الجديدة المتطورة، وكذا تدريبهم على إصلاح وصيانة الآلات<sup>(19)</sup>.

تستفيد الدولة المضيفة جراء استقطابها للاستثمار الأجنبي المباشر من تكوين اليد العاملة الوطنية التي تتاح لها فرص العمل بالمؤسسات الأجنبية وإكسابها المهارات التكنولوجية الحديثة باستخدام أحدث أساليب العمل الحديثة، حيث يقوم العمال بنقل واستخدام مهاراتهم ومعرفتهم العلمية والفنية والإدارية إلى المؤسسات الوطنية عند الالتحاق بالعمل فيها<sup>(20)</sup>.

في ظل القوانين المتعاقبة للاستثمار<sup>(21)</sup> في الجزائر ألزم المشرع الجزائري المستثمر الأجنبي على ضرورة إحداث وترقية التشغيل، وتحسين مستوى الإطارات والعمال الجزائريين، وشراء وسائل تقنية وعملية والاستغلال الأمثل محليا لبراءة الاختراع والعلامة التجارية المحمية في الجزائر طبقا للاتفاقيات الدولية<sup>(22)</sup>.

كما ساهم المستثمرون الأجانب بالتعاون مع الحكومة الجزائرية على إحداث نوع من الانسجام والتوازن في عروض التكوين واحتياجات سوق العمل، وفي هذا الإطار نسجل مساهمة بعض المستثمرين الأجانب في تكوين اليد العاملة الوطنية وفق الاحتياجات المباشرة لسوق العمل، حيث أنشأت مؤسسة " Schneider Eléctric Algérie " معهدا للتكوين في أكتوبر 2002 يقدم تكوينات تقنية في ميادين متفرعة مثل ( المراقبة الصناعية، التوزيع الكهربائي... الخ )، الأمر شبيه أيضا لدى مؤسسة " Toyota Algérie " التي فتحت مركزا للتكوين متخصصا في صيانة وإصلاح السيارات التي تسوقها إلى الجزائر<sup>(23)</sup>.

في المقابل ألزمت بعض التشريعات المقارنة المستثمرين على تدريب العمال المواطنين في مؤسساتها وإكسابهم المهارات اللازمة شأن قانون الاستثمار العراقي رقم 14 لسنة 2006 في المادة 14 منه، في حين خلت قوانين الاستثمارات في بعض الدول العربية من الإشارة إلى ذلك شأن قانون الاستثمار السعودي لسنة 2000<sup>(24)</sup>.

## 2- لجوء المستثمر الأجنبي للعمال الوطنية كمبدأ عام:

جرى العرف الدولي والوطني على أن العمل في الوطن هو عادة حق المواطنين وأنه يجوز اشتغال الأجانب وغيرهم أيضا في البلد بالطرق المشروعة عند الاقتضاء وعلى الأخص في المجالات التي تنعدم أو تقل فيها الأيدي العاملة الوطنية، ويقضي الصالح العام الوطني بفرض القيود على عمل الأجانب حماية للعمال الوطنيين من البطالة أو تدني الأجور بسبب مزاحمة اليد العاملة الأجنبية التي غالبا ما تقبل العمل بأجور أقل<sup>(25)</sup>.

أعطت بعض قوانين الاستثمار المقارنة الأولوية للعمال الوطنية وفقا للقوانين النافذة في إقليم الدولة التي تقرر استخدام الأجانب في حالة عدم توفر البديل من المواطنين أجازت بعض قوانين الاستثمار المقارنة حق استخدام العاملين غير المواطنين استثناء في حالة عدم توفر المؤهلات اللازمة لدى العاملين المواطنين.

في ما لم تتضمن قوانين الاستثمار الجزائرية نصوصا صريحة تلزم بضرورة الاعتماد على العمال المواطنين ضمن الاستثمارات الأجنبية؛ إذ نصت بطريقة غير مباشرة ضمن الامتيازات الممنوحة للمستثمر الأجنبي على ضرورة خلق فرص العمل، على خلاف بعض التشريعات المقارنة شأن التشريع العراقي الذي

ضمن قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 نص المادة 12<sup>(26)</sup> التي تقضي بحق المستثمر الأجنبي في استخدام العمالة الأجنبية في مشروعه في حالة واحدة وهي عدم وجود عمال عراقيين لهم الكفاءة والقدرة والخبرة المطلوبة من أجل الاستثمار، ومن خلال النظر إلى هذا النص نجد أنه يعطي الأولوية في التشغيل للعامل المواطن وأن اللجوء إلى العامل الأجنبي يكون في حالة الاستثناء فقط.

بدوره المشرع الكويتي ألزم المستثمر الأجنبي بضرورة تحديد نسبة معينة من العمالة الوطنية في المؤسسة الاستثمارية، وأقر على أن منح الامتيازات في الاستثمار الأجنبي المباشر لا بد أن يكون متناسبا مع عدد العمال الوطنيين الذين يتم تشغيلهم مع الالتزام بأحكام القانون رقم 19 لسنة 2000 المتعلق بتعيين القوى العاملة الوطنية<sup>(27)</sup>.

وفي هذا السياق يتجه بعض الفقه للقول بأن حرية التعاقد على العمل من قبل المستثمر أو بعبارة أدق صاحب العمل والعامل هو أمر مستقر عليه يدخل ضمن الحريات الفردية، فلا يجوز إلزام صاحب العمل بقبول عامل لديه رغما عنه، ولكن هذه الحرية تخضع في ممارستها لضوابط قصد التوفيق بين ممارسة كل فرد للحريات المكفولة له<sup>(28)</sup>.

من الأسباب الشائعة لتوسع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية ما يتعلق بالاستفادة من المزايا النسبية للعمل خاصة بعد ارتفاع الأجور في الدول المتقدمة، وتمتع العمال بكثير من الحقوق العمالية كالإضراب وتزايد نفوذ نقابات العمال..... إلخ، لهذا تتجه الشركات المستثمرة الأجنبية إلى الدول التي تتمتع بمرونة كبيرة في سوق العمل<sup>(29)</sup>، ولعل من مظاهر مرونة سوق العمل؛ توفر اليد العاملة المؤهلة التي تستجيب للتطورات العلمية والتكنولوجية وكذا انخفاض معدل الأجور.

يمثل الإطار القانوني الكيان الحاكم لكافة أوجه النشاط الاقتصادي، بحيث يختلف من دولة إلى أخرى نظرا لاختلاف وتباين توجهات المشرع وذلك لعدة أسباب من بينها مدى توفر اليد العاملة الوطنية والحاجة لتشغيلها<sup>(30)</sup>، وصرح "حسان قباني" المدير العام السابق للاستثماري لأوراس كوم بأن جيزي "Djezzy اعتمدت على اليد العاملة المحلية وليس على الكفاءات الأجنبية للوصول إلى ما وصلت إليه، فتقديم خدمات نوعية دون أي إضرابات كانت بفضل المهندسين الجزائريين، وأيا كان الشركاء في الشركة فإن التنفيذ محلي بدليل أنها تشغل 23500 عامل من بينهم 19 عامل أجنبي فقط"<sup>(31)</sup>.

### 3- التزام المستثمر الأجنبي بقوانين العمل الوطنية:

إن تبني الدولة لقواعد قانونية مرنة ومسايرة للتطورات الدولية يعتبر حافزا لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة على اعتبار أن المحددات القانونية أصبحت أحد العناصر الأساسية في تحسين مناخ الاستثمار كونها تمنح الثقة والضمانات اللازمة للمستثمر الأجنبي<sup>(32)</sup>.

تلزم قوانين الاستثمار المستثمر الأجنبي بالخضوع للقوانين الوطنية، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في معظم تشريعاته المتعاقبة المتعلقة بالاستثمار، نذكر منها المادة الثالثة من قانون ترقية الاستثمار لسنة 2016 رقم 09-16 التي تنص على أن: "تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لا سيما المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية"<sup>(33)</sup>، ويعتبر قانون 11/90 والقوانين المعدلة له

القانون المطبق على علاقات العمل في إطار النشاطات الاقتصادية من حيث تسليم رخص العمل للأجانب، وإعلامهم بالقوانين والتشريعات الخاصة بالعمل.

كما ألزم المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 356-06 المؤرخ في 06-10-2006 المتعلق المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها<sup>(34)</sup> على ضرورة إعلام ممثل التشغيل للمستثمرين بالتشريع والتنظيم الخاصين بالعمل وهو القانون 11/90 المتعلق بعلاقات العمل والقوانين المعدلة له.

يتمتع المستثمر الأجنبي بحماية قانونية جراء تغير القانون الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 39 من المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أكتوبر 1993 بقولها: " لا تطبق المراجعات والإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة "، في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة، بمعنى هناك حماية للمستثمر من التغيرات التي قد تطرأ على التشريع الجزائري من إلغاء أو مراجعة أو تعديل في المستقبل<sup>(35)</sup>، ويحتفظ المستثمر بالحقوق المكتسبة فيما يخص الحقوق والمزايا التي استفاد منها بموجب التشريعات السابقة وهذا ما أكده قانون رقم 16-09 لسنة 2016 لترقية الاستثمار.

لعل من بين العراقيل التي تواجه المستثمر الأجنبي غموض قوانين الخصوصية، ويتعلق الأمر بعدم وضوح النصوص القانونية التي تشجع المستثمر للدخول في هذا النشاط، وذلك لأنه وبرغم ما أصدرته الجزائر من قوانين في ظل الخصوصية إلا أنها غامضة ومعقدة، إضافة إلى التأثيرات السلبية على الطبقة العاملة، خاصة وأن النقابات العمالية تحاول الدفاع عن مناصب الشغل وعدم الانصياع إلا إذا كانت النتائج مضمونة<sup>(36)</sup>.

يتضح أن المشرع الجزائري لم يتطرق بالتفصيل إلى تنظيم حقوق العمال ضمن قانون الاستثمار محيلاً ذلك إلى تشريع العمل على خلاف بعض التشريعات العربية المقارنة للاستثمار شأن التشريع العراقي الذي حدد في المادة 14 من قانون الاستثمار رقم 14 لسنة 2006 على سريان القانون العراقي في مجالات الأجور والإجازات وساعات وظروف العمل وغيرها كحد أدنى من دون سائر التشريعات الاستثمارية،

ويرى الفقه أن المشرع العراقي حرص على حماية العامل من الاستغلال الذي قد يتعرض له في ظل الاستثمار من خلال الشروط التعسفية التي يضعها أصحاب العمل ضمن عقود العمل والتعذر بأن العقد شريعة المتعاقدين والتي لا تراعي مصالحهم<sup>(37)</sup>.

تخضع أغلبية تشريعات الاستثمار عقود العمل إلى القوانين الوطنية وتجعل القضاء العراقي هو المختص الوحيد بنظر الدعاوى التي تنشأ عن تنفيذ عقد العمل والتي أحد أطرافها العمال أو من يمثلهم، وحبذا لو أشارت هذه التشريعات في معرض حديثها عن الحقوق والضمانات الموجودة في قانون العمل وضرورة مراعاتها في عقود الاستثمار، لأنها تمثل الحد الأدنى الذي يجب على صاحب العمل مراعاته فضلاً عن مراعاة المعايير الدولية لحقوق العمل فيما لم يرد بشأنه نص.



#### 4- توفير الاستثمار الأجنبي لفرص عمل جديدة:

القانون الجزائري للاستثمار بدوره وضع قواعد جديدة جد محفزة لخلق مناصب العمل، وهذا ما تضمنته المادة 35 من الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي<sup>(38)</sup>، حيث وضعت شرطا على المستثمر الأجنبي يتمثل في ضرورة إنشاء أكثر من 100 منصب عمل عند انطلاق النشاط وذلك للاستفادة من مزايا هذه المرحلة، وإن كانت الجزائر تهدف من خلال تكريس هذه المادة في قانون الاستثمار إلى ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمر، وكذلك الحاجة إلى خلق مناصب العمل والقضاء على البطالة في الدولة باعتبارها المضيفة<sup>(39)</sup>.

حيث أنه بعد صفقة التنازل عن مصنعي الاسمنت بمعسكر ومسيلة من قبل مجمع " أوراسكوم المصري " لصالح مجمع لافارج " La Farge "، وإعلان شركة أوراسكوم تلكوم (ORASCOM TELECOM) التي تديرها شركة جازي " Djezzy " نيتها التنازل عن أسهمها في رأسمال جازي إلى متعاملين أجنب<sup>(40)</sup>، لجأت السلطة التنفيذية إلى التشريع بالأوامر، فصدر الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009<sup>(41)</sup> ليدمج عدة أحكام في الأمر 03/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 والخاص بتطوير الاستثمار تتضمن ضرورة خلق فرص العمل.

هذا ما أكد عليه أيضا قانون ترقية الاستثمار رقم 09/16 الصادر سنة 2016 في المادة السابعة منه الفقرة الثانية بنصها: " تتضمن المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون....- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/أو المنشئة لمناصب شغل". وذهب هذا القانون إلى تخصيص القسم الثالث منه لفائدة النشاطات ذات الامتياز والمنشئة لمناصب شغل، حيث أقر المشرع في هذا القسم على أن ترفع مدة مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات من 3 سنوات إلى 5 سنوات عندما تنشئ أكثر من مائة ( 100 ) منصب شغل دائم<sup>(42)</sup>.

لعل غاية المشرع من إصدار هذه القوانين هي خلق المناخ الملائم لدفع وتنشيط الاستثمارات الوطنية والأجنبية بكيفية تمكن من تحفيز النشاط الاقتصادي وخلق مناصب الشغل ونقل التكنولوجيا اللازمة، ولتحقيق هذه الأهداف نجد أن القانون الجديد للاستثمار وضع قواعد جديدة جد محفزة، فكرس حرية الاستثمار سواء كانت استثمارات وطنية أو أجنبية مع تثبيت النظام القانوني، وفي مقابل ذلك قدم ضمانات وتحفيزات جبائية وجمركية مغرية.

مما لا شك فيه أن بعض الاستثمارات الأجنبية أدت إلى تحقيق العديد من الفوائد للاقتصاد الوطني خاصة في خلق مناصب شغل جديدة وبتكاليف أقل مما تتطلب عملية إنشاء هذه المناصب في قطاعات أخرى، ولعل أبرز مثال ما حققته مؤسسة " أوراسكوم " اتصالات الجزائر التي ساهمت في إيجاد مناصب شغل، وعلى الرغم من أنّ المناصب التي أوجدتها المؤسسة تعتبر مناصب نوعية إلا أنها ساهمت بشكل أو بآخر من امتصاص البطالة، هذا بالإضافة إلى المناصب التي تم إيجادها على مستوى محلات تقديم خدمات الهاتف، فنجد أنفسنا أمام نوعين من العمالة المباشرة والغير مباشرة<sup>(43)</sup>، حيث كان تأثير الاستثمار الأجنبي في مؤسسة أوراسكوم اتصالات الجزائر تأثيرا مقبولا على تشغيل اليد العاملة الوطنية،

وهذا ما لوحظ من تطور في عدد العمال من 500 عامل سنة 2002 إلى 3900 عامل سنة 2008 أغلبهم عمال محليين<sup>(44)</sup>.

يعمل الاستثمار الأجنبي على زيادة مستوى التشغيل وكفاءته إما بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، حيث توفرت عدة مناصب شغل خاصة في قطاع الاتصالات نظرا لانفتاحه وحدثته في السوق الجزائرية، ولكن وبالرغم من الانخفاض المحسوس للبطالة في السنوات الأخيرة إلا أنها مازالت تشكل هاجسا مخيفا بالنظر إلى طبيعة عروض العمل التي تم خلقها (توظيف مؤقت في أغلب الأحوال)<sup>(45)</sup>.

## المحور الثاني

### انعكاسات الاستثمار الاجنبي على حق المواطن في العمل

كان لجدلية المرحلة التي مرت بها أغلب دول العالم الثالث ومن بينها الجزائر؛ وهي التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد المفتوح الأثر البالغ على حقوق العمل من خلال سياسات الخوصصة للمؤسسات التي يتم تأهيلها واستثمارها، وفي ظل افتقار النصوص التشريعية الوطنية إلى الفعالية في التطبيق وأحيانا في النص على ما استجد من معايير لحماية هذا الحق شأن الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

#### أولا- الانعكاسات الايجابية للاستثمار الاجنبي على حق المواطن في العمل:

يشكل الاستثمار الأجنبي المباشر أحد أهم رؤوس الأموال التي شهدت تطورا كبيرا، نظرا للدور المهم والحيوي الذي يلعبه في الرفع من القدرات الإنتاجية الوطنية، وزيادة معدلات التشغيل، بالإضافة إلى إدخال التقنية المتقدمة هذا من جهة، ومن جهة أخرى ظهور الحاجة إلى الاستثمار الأجنبي المباشر من طرف الدول النامية - ناهيك عن الدول المتقدمة- للاستفادة من تلك المزايا التي يتمتع بها<sup>(46)</sup>.

#### 1- تقليص حجم البطالة وزيادة فرص العمل:

تتفاوت الآثار الإيجابية للاستثمارات الأجنبية من دولة إلى دولة أخرى، فقد يؤدي الاستثمار الأجنبي إلى زيادة تشغيل العمال خاصة إذا كانت الدولة نامية أو تتمتع بوفرة الأيدي العاملة، ذلك أن بناء المؤسسات الجديدة نتيجة انتقال رأس المال الأجنبي يوفر فرص عمل لتشغيل الأيدي العاملة العاطلة عن العمل في هذه المؤسسات.

تظهر مشكلة البطالة في مختلف دول العالم وفي مقدمتها الدول النامية وعلى رأسها الجزائر وذلك بمعدلات مختلفة ومتزايدة، إذ يلعب الاستثمار الأجنبي المباشر دورا هاما في التقليل من هذه المشكلة خاصة مع الإصلاحات الاقتصادية الوطنية التي يأمل منها الكثير، وحسب التصريحات المقدمة لدى الوكالة الوطنية لترقية ومتابعة الاستثمار فإن المشاريع الاستثمارية التي تدخل ضمن الشراكة الأجنبية منذ 1994 إلى غاية 2000 قد تشغل ما يقارب 47300 بطلا.

الجدول (01): توزيع مناصب العمل حسب القطاعات في إطار الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة (2002-2016) <sup>(47)</sup>

النسبة %	مناصب العمل	عدد المشاريع	القطاعات
0.52	618	14	الزراعة
19.28	23040	137	البناء
59.23	70793	495	الصناعة
1.84	2196	6	الصحة
1.44	1727	25	النقل
5.28	6309	14	السياحة
11.16	13342	130	الخدمات
1.25	1500	1	الاتصالات
100	119525	822	المجموع

المصدر: تقرير الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار 2016

الجدول رقم 02: مناصب العمل الناتجة عن الاستثمارات الأجنبية المباشرة المصريح بها خلال الفترة (2002-2016)



المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار تقرير 2016

من خلال الجدول أعلاه يتضح أن قطاع الصناعة هو الذي يستحوذ على أكبر نسبة من مجموع اليد العاملة المشغلة إذ تقدر بـ 70793 منصب عمل، وانخفاض عددها يمكن ملاحظته في قطاع الاتصالات التي وصلت إلى 1500 منصب عمل.

جدول رقم (03): الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات البطالة في الجزائر في الفترة (1990-2010)

السنوات	الاستثمار الأجنبي المباشر (%)	مستويات البطالة (%)
1990	02.2	19.7
1991	0.06	21.1
1992	.....	23.8
1993	.....	23.15
1994	.....	24.4
1995	03.5	28.1
1996	00.58	27.98
1997	00.54	26.41
1998	01.26	28.02
1999	00.6	28.89
2000	00.8	29.77
2001	02.17	27.3
2002	01.87	25.9
2003	09.6	23.7
2004	1.03	17.7
2005	1.05	15.3
2006	06.6	12.3
2007	08.8	13.8
2008	08.5	11.8
2009	12.3	10.2
2010	01.5	12.3

المصدر: الديوان الوطني للإحصاء : معلومات حول التشغيل والبطالة في الجزائر<sup>(48)</sup>

بالرغم من كل الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية كاستراتيجية للقضاء على البطالة في إطار استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر، إلا أنه يظل دون مستوى الطموحات والقدرات التي تزخر بها الجزائر في شتى الميادين، وخير دليل على ذلك هو عدم تجاوز نسبة مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في التنمية الاقتصادية كنسبة من الناتج الوطني الخام معدل 12.3% سنة 2009، مع بقاء معدلات البطالة مرتفعة نسبيا في حدود 12% سنة 2010، بالرغم من قوة العلاقة الارتباطية بين الاستثمار الأجنبي المباشر ومعدلات البطالة<sup>(49)</sup>.

## 2- نقل التكنولوجيا وتطوير الكفاءات المهنية:

للاستثمار الأجنبي المباشر دور كبير في نقل التكنولوجيا المتقدمة والمهارات الحديثة للدول المضيفة، والتي لها دور كبير في تطوير مهارة العمال ورفع كفاءة الإنتاج، كما يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في زيادة الإنتاجية والإنتاج مما يؤدي إلى زيادة الدخل الوطني، ومن ثمّ زيادة متوسط دخل الفرد<sup>(50)</sup>.

يعتبر نقل التكنولوجيا وتنمية رأس المال البشري أهم مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر، وذلك من خلال جلب المستثمرين الأجانب للمهارات الإدارية والتقنية لمشاريعهم، إذ يشجع هذا الأخير المنافسين المحليين على الاستفادة في بناء قدراتهم التكنولوجية وتبني طرق تحسين إنتاجية العمل والإدارة وبالتالي رفع القوة الانتاجية العاملة المحلية وتطوير التكنولوجيا<sup>(51)</sup>.

يتوقف الدور الإيجابي للاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة المضيفة من خلال نقل التكنولوجيا المصاحبة له على مدى ظروف وإمكانيات تلك الدول، مثل توافر بنية أساسية قوية تساعد على تطبيق التكنولوجيا الحديثة والنتيجة عن زيادة في الإنفاق لتدريب العمال، ليس ذلك فحسب بل إن التكنولوجيا قد تكون محدودة ولا تتناسب مع ظروف الدولة المضيفة<sup>(52)</sup>.

## 3- خلق المنافسة بين المؤسسات الوطنية والأجنبية

من بين الآثار الإيجابية التي تخلفها الاستثمارات الأجنبية العلاقة التي تربط أنشطة المؤسسات الأجنبية بأنشطة المؤسسات الوطنية، فهي تؤدي إلى خلق المنافسة، وذلك بدفع المؤسسات الوطنية إلى زيادة كفاءتها وتنافسها، وبالتالي زيادة إنتاجها، بالإضافة إلى زيادة عدد المؤسسات الوطنية وتوفير العديد من مناصب الشغل، لهذا تسعى الجزائر من خلال استقطاب الاستثمارات الأجنبية المباشرة إلى زيادة كفاءة المؤسسات الوطنية عن طريق الاحتكاك واكتساب المهارات الحديثة<sup>(53)</sup>.

ينبغي الاستثمار الأجنبي المباشر روح المنافسة بين المؤسسات المحلية والمؤسسات الأجنبية، إذ يصبح من الضروري على هذه المؤسسات التركيز على تحقيق هدف البقاء والتوسع وتطوير مؤسساتها، حيث إن الاستثمار الأجنبي المباشر يمارس تأثيراً قوياً ومباشراً على المنافسة في الدول المضيفة لأن توطن الشركات متعددة الجنسيات سيدعم بقوة التنمية الاقتصادية من خلال تنشيط المنافسة على المستوى المحلي، والتي تترجم من خلال تحسين الإنتاجية، انخفاض الأسعار والتخصيص الفعال للموارد المتاحة<sup>(54)</sup>.

غير أن هناك من يرى عكس ذلك، فقد تنسحب المؤسسات المحلية من السوق نتيجة عدم قدرتها على المنافسة مما يعني فقدان مناصب العمل، ومن الأمثلة الواقعية على ذلك ما حدث في البرازيل بين سنتي 1970، و 1975 إذ انسحبت من السوق ما يزيد عن 300 مؤسسة وطنية تعمل في مجال صناعة الأغذية نتيجة المنافسة التي فرضتها المؤسسات الأجنبية<sup>(55)</sup>.

## 4- زيادة أجور العمال والتخفيف من هجرة اليد العاملة الوطنية:

من أهم الآثار الإيجابية للاستثمار الأجنبي زيادة أجور العمال من خلال انتقال رأس المال والربح المتحقق منه إلى الدول المستقطبة للاستثمار والتي تعاني من ندرة رأس المال مما يؤدي إلى انخفاض في

معدل الفائدة وزيادة في دخل العمال وارتفاع أجورهم، كما قد تشكل إعادة توزيع الأرباح الناتجة من رأس المال المحلي زيادة في بعض الأجور.

عادة ما يقدم المستثمر الأجنبي لعماله أجورا مرتفعة عن أجور عمال المؤسسات الوطنية أو المحلية الشيء الذي يساهم في تحول العمال المهرة من هذه الأخيرة إلى المؤسسات الأجنبية، وإن كان هذا الأمر يؤثر سلبا على المستثمرين المحليين إلا أن له أثر إيجابي على اليد العاملة الوطنية ذات التكوين العالي والتي تضطر في أغلب الحالات إلى الهجرة بحثا عن شروط وظروف عمل أحسن في الخارج، أي ما يعرف بهجرة الأدمغة<sup>(56)</sup>.

الاستثمار الأجنبي المباشر يساهم في الحد من ظاهرة هجرة العمال من خلال توفيره لشروط وظروف ملائمة لهذا النوع من العمال كالأجور المرتفعة وعلاقات العمل المناسبة وتوفير ظروف وحوافز الابتكار والاختراع... الخ.

الاستثمارات الأجنبية المباشرة تعد حلا للعديد من الظواهر السلبية خاصة هجرة الأدمغة ورؤوس الأموال والبطالة، وذلك عن طريق تحقيق امتيازات للعمال تتمثل أساسا في ارتفاع أجورهم وزيادة قدراتهم الإنتاجية، وتكوين اليد العاملة على الأساليب الفنية المتطورة والاستفادة منها في الرفع من الكفاءة الإنتاجية<sup>(57)</sup>.

#### ثانيا- الانعكاسات السلبية للاستثمار الأجنبي على حق المواطن في العمل:

على الرغم من الآثار الإيجابية التي يجلبها الاستثمار الأجنبي المباشر في ميدان التشغيل وخلق مناصب العمل إلا أنّ له أثارا سلبية على الدول المضيفة، حيث أنّ المستثمرين الأجانب قد يجلبون تقنية لا تتناسب مع ظروف الدول النامية التي يغلب عليها البطالة، إذ أنّ وجود هذا النوع من التكنولوجيا الذي يعتمد على الاستخدام الكثيف لرأس المال يعمل على تفاقم مشكلة البطالة، كما أنّ الاستثمار الأجنبي المباشر قد يزيد من احتكار الأسواق المحلية في الدول المضيفة.

فتحت ضغط التكلفة المتزايدة على المؤسسات التي تضع إعادة توزيع فرص العمل ضمن قائمة الأولويات، تأثر الحق في العمل بوصفه أبرز حقوق الإنسان بشكل كبير بفقدان فرص العمل في ظل الاستثمار الأجنبي وما ينطوي عليه ذلك من تنامي مشكلة الفقر والبطالة وما يصاحب ذلك من تأثيرات على أجور وظروف العمل والتمييز بين العمال.

#### 1- أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على تشغيل اليد العاملة الوطنية:

من الدوافع المهمة لجلب الاستثمار الأجنبي المباشر التقليل من حدة البطالة، وهذا من خلال خلق فرص عمل إضافية في البلد المضيف للاستثمار، وهنا ينبغي طرح الأسئلة التالية؟ هل الاستثمار الأجنبي المباشر يخلق فرص عمل جديدة أم لا؟ وإذا كانت الإجابة بنعم، هل هذه الفرص تشغل من طرف اليد العاملة الوطنية أو المحلية؟ ثم ما أهمية عدد الفرص التي يخلقها في تخفيض معدل البطالة؟ فالإجابة عن السؤال الأول يجب معرفة طبيعة الاستثمار الأجنبي المباشر من حيث إقامته لمؤسسات جديدة أم قيامه بشراء مؤسسات قائمة.

ففي الحالة الأولى يجب النظر إلى مجال نشاط هذا النوع من الاستثمار من جانب الاستخدام المكثف لليد العاملة أم الاستخدام المكثف للألات التكنولوجية المتقدمة؛ لأن استخدام هذه الأخيرة كبديل عن اليد العاملة أو نظراً لأن طبيعة الاستثمار تستدعي ذلك لن يؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة إلا في حدود ضيقة وبنوعية تكوين عال قد لا تتوفر في بعض الدول النامية، أما إذا كان مجال نشاطه يستدعي الاستخدام المكثف لليد العاملة، فننتقل للإجابة عن السؤال الثاني من حيث تشغيل اليد العاملة الوطنية أي نصيب أو حق المواطن في العمل من هذه الاستثمارات الأجنبية أم جلب عمال أجانب لأسباب قد تكون مستوى التأهيل والمردودية والأجور... الخ<sup>(58)</sup>.

#### أ- تمييز بين العامل المواطن والأجنبي:

تميز بعض المؤسسات الأجنبية في الدول المضيفة بين العامل المواطن والأجنبي فيما يتعلق بالأجور، إذ يمنح العاملون الأجانب أجوراً عالية مقارنة بتلك الممنوحة لعمال الدولة المضيفة للاستثمار<sup>(59)</sup>.

يعاب على بعض المستثمرين الأجانب الذي يميزون في أجور عمالهم لصالح الأجانب، إذ أشارت إحدى الدراسات التي أجريت في هذا الإطار على بنوك الاستثمار والأعمال في مصر سنة 1994 على أن أجر العامل الأجنبي وصل إلى أكثر من ضعف أجر العامل المصري في تلك البنوك وحوالي ثلاثة أمثاله في البنوك المشتركة<sup>(60)</sup>.

من ناحية أخرى يؤثر الاستثمار الأجنبي المباشر على إعادة توزيع الدخل في الدولة المضيفة بطريقة غير عادلة لصالح العمال الماهرين، وفي حالة استخدام الأيدي العاملة غير الماهرة فإن أجورها تكون منخفضة عادة، وقد تحل العمالة الأجنبية المنخفضة محل الوطنية كما هو الحال في العمالة الآسيوية في الإمارات العربية المتحدة، ولذا فإن التفاوت في الأجور وانعدامها لدى من فقدوا فرص عملهم يؤدي إلى التفاوت الاجتماعي وعدم المساواة<sup>(61)</sup>.

#### ب- عدم ملائمة مناصب العمل في ظل الاستثمار الأجنبي للعامل المواطن:

إذا كانت التشريعات ألزمت المستثمر بضرورة تشغيل اليد العاملة الوطنية في المؤسسات المستثمرة، إلا أن الواقع أثبت أن اليد العاملة الوطنية في غير موضع وأكثر من مجال بعيدة عن التطور العلمي والتكنولوجي، كما أنها في بعض الأحيان تكون غير قادرة على مسايرة متطلبات المؤسسة المستثمرة<sup>(62)</sup>.

ومن ناحية أخرى كثيراً ما يقوم المستثمر الأجنبي بحجز المناصب التي تتطلب خبرة عالية للمقر الرئيس في البلد الأم، في حين تدار المناصب في الدولة المضيفة للاستثمار في المؤسسات التابعة لها من عمال ذوي مستوى منخفض من المهارة والقدرة، مما يؤدي إلى عدم اكتساب الأيدي العاملة الوطنية إلى المهارات الجديدة<sup>(63)</sup>.

#### 2- أثر الاستثمار الأجنبي على الحق النقابي:

غالباً ما يتم تشكيل النقابات العمالية من قبل المستثمر الأجنبي على مستوى المؤسسة المستثمرة، حيث يكون الانتماء بحسب رغبة الإدارة مما يمنع من تقديم الشكاوى وطلبات التحكيم، كما تقتصر

العضوية على العمالة الرسمية، وتعتمد المؤسسات المستثمرة على تشغيل عمالة غير مسجلة بطرق غير رسمية حتى لا تخضع في معاملتها لمعايير العمل من حيث الأجر والمعاملة وغيرها من الحقوق، وهو ما أثبتته التقارير عن الاستثمار الأجنبي المباشر لصناعة الزهور والفندقة في أوغندا<sup>(64)</sup>.

إن العلاقة وثيقة ودائمة بين تمتع العمال بحقوقهم وحياتهم النقابية والاستثمار الأجنبي المباشر لتوفر ذات العلة وهي أن علاقات العمل نشأت مع تطور الصناعة وبفضل كفاح العمال وإضراباتهم الكبيرة من قبل أصحاب الأعمال وحكوماتهم، وبفضلهم تم تكريس هذه الحقوق وتنظيمها من قبل المنظمات الدولية، وأصبحت حقوقاً وحرية معترف بها في الأنظمة المعاصرة.

وفي حالة الاستثمار الأجنبي المباشر تزداد الحاجة إلى تفعيل دور النقابات بوصفها طرفاً مقابلاً للقطاع الخاص للدفاع عن معايير حقوق العمل وضمان توفرها، ولكن لا بد من دعمها وتنظيمها بشكل غير مباشر من قبل الدولة للقضاء على التخوفات والعراقيل التي تعترض حكومات الدول النامية، وحتى لا تستغل هذه الحرية في اتجاهات سلبية معيقة للتنمية<sup>(65)</sup>.

### 3- أثر الاستثمار الأجنبي على وسائل حل المنازعات العمالية:

اعتماد التحكيم بوصفه وسيلة لفض المنازعات على أساس حرية أطراف النزاع في اختيار المحكم، وأنها الأساس الذي يستمد منه التحكيم وجوده خلافاً للقضاء العادي، إذ لا يكون لإرادة الخصم أي دور في اختيار قاضيه فضلاً عن مكان انعقاده وزمانه.

يعتبر التحكيم كوسيلة لحل المنازعات من المزايا الجاذبة للاستثمار والقضاء على مخاوف المستثمر الأجنبي من الخضوع لقضاء الدولة العادي، ولكنه في الحقيقة حبل على رقية الإضرابات العمالية، وما ينجر عنه من ممانعة لما قد ينشأ من نزاعات عمالية ممارسة لحقها في الإضراب في حال انتهاك حقوقها مستقبلاً نتيجة مفرزات استمرار وتوطد علاقات العمل فإن الطرف الضعيف في العلاقة الاستثمارية هو المستثمر الذي تتمسك به الدول المضيفة سيطلب اللجوء إلى التحكيم وفق قوانين استثمارها التي لم تشرع قوانين خاصة بتحكيم الاستثمار أصلاً.

من بين التشريعات التي لم تصدر قوانين خاصة بتحكيم الاستثمار التشريعات الجزائرية التي اكتفى بنص المادة 17 من قانون الاستثمار رقم 03-01 لسنة 2001 بأن: " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة، إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم، أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند التسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناء على تحكيم خاص".

المشروع الجزائري يقر في المادة 58 من الأمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 والتي تقضي بأن: "يسوى كل خلاف بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات والمتعاقدين، ينجم عن تفسير العقد و/أو تنفيذ العقد أو عن تطبيق هذا القانون و/أو النصوص المتخذة لتطبيقه عن طريق المصالحة المسبقة



وفق الشروط المتعاقد عليها في العقد، وفي حالة عدم التوصل إلى حل يمكن عرض الخلاف للتحكيم...<sup>(66)</sup>.

وهذا ما اتجه إليه المشرع المصري في المادة 7 من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم 8 لسنة 1997 المعدل بالقانون رقم 13 لسنة 2004، وأيضاً المادة 18 من قانون الاستثمار اللبناني، والسعودي في المادة 13 الفقرة الأولى، وقانون الاستثمار العراقي بدروه نص على التحكيم في المادة 67 الفقرة الرابعة. في حين أصدرت بعض التشريعات العربية قانوناً خاصاً للتحكيم في الاستثمارات ومن بينها التشريع السوري الذي أفرد قانوناً خاصاً لتحكيم منازعات الاستثمار رقم 4 لسنة 2008 تطبيقاً لقانون الاستثمار 8 لسنة 2008.

### خاتمة:

يساهم الاستثمار الأجنبي المباشر في خلق فرص جديدة للشغل الذي من شأنه التخفيف من معدلات البطالة إذا دخل مقيماً مؤسسات جديدة معتمداً على اليد العاملة وليس على التكنولوجيا المتطورة ويستخدم عمالاً محليين وليس غيرهم.

من الدوافع التي تجعل البلدان تعمل على جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة، مساهمة هذه الأخيرة في تكوين و تاهيل و رفع مستوى العمالة المحلية بالإضافة إلى التقليل من البطالة بفتح فرص عمل جديدة مع المحافظة على مناصب العمل القائمة، خاصة في البلدان التي تعاني من المعدلات المرتفعة للبطالة، وهي الحالة التي عايشتها الجزائر في العقد الأخير من القرن الماضي الذي تميز بحل العديد من المؤسسات العمومية وخصوصة بعضها، الأمر الذي نتج عنه فقدان الكثير من مناصب العمل، هذا فضلاً عن اعتبار الاستثمار الأجنبي المباشر مصدراً هاماً للرفع من كفاءة اليد العاملة الوطنية والمساهمة في التغيير التكنولوجي، والرفع من مستوى العمالة الوطنية من خلال تقديم الخبرة وزيادة المهارة الفنية.

تناولت هذه الدراسة البعد الوظيفي للاستثمارات الأجنبية المباشرة والتي جاءت نتائجها متناقضة في كثير من الأحيان، فمن ناحية يشير البعض على قيام المؤسسات بدور هام في النهوض بمستويات التشغيل من خلال فرص العمل المباشرة التي ينتجها استقطاب رؤوس الأموال الأجنبية إلى داخل الدولة المضيفة، ومن ناحية أخرى يشكك البعض في القدرة التشغيلية للمؤسسات الأجنبية بسبب تحيزها لصالح الصناعات التي تعتمد على أساليب تقنية كثيفة رأس المال، وكذا اجتذابها لنوع معين من العمالة، هذا فضلاً عن اتجاهها إلى رفع مستويات الأجور مما يشجع على إحلال الآلات محل العمال، وبالرغم من ذلك تبقى الجزائر من الدول ذات الاستقطاب الضعيف للاستثمار الأجنبي المباشر وبالتالي فإن هذا الأخير لم يساهم بشكل كبير في سياسة التشغيل وخلق مناصب الشغل.

### الهوامش:

(1) كريم عبيس حسان العزاوي، دور الاستثمار الأجنبي المباشر في الاقتصاد العراقي، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية، جامعة بابل، العراق، المجلد 205، العدد 16، ص 25.

(2) عبد اللطيف الخالفي، الوسيط في مدونة الشغل، الجزء الأول، علاقة الشغل الفردية، الطبعة الأولى، 2004، ص 522.

(3) عليوش قريوع آمال: قانون الاستثمارات في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة 1999، ص 2.

- (4) عبد العزيز سعد يحي النجاني، المرآة القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر " دراسة قانونية مقارنة"، 2002، ص 30.
- (5) HESS.p.and c.Ross «Economic développement :theories, Evidence and policiers », the Dryden presse, Harcourts brasce collage publishers, usa (1997)p 490.
- (6) القانون رقم 09-16 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. رعدد 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.
- (7) علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008، ص 22.
- (8) محمد عبد العزيز عبد الله عبد، الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول الإسلامية في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ط 1، دار النفائس، الأردن، 2005، ص 17.
- (9) القانون رقم 277-63 المؤرخ في 26 جويلية سنة 1963، ج رعدد 53، 2 أوت 1963، ص 774.
- (10) قانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض الصادر في 14/04/1990، الجريدة الرسمية رقم 16 لسنة 1990 (ملغى).
- (11) سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، واقع الاستثمار الاجنبي المباشر في ظل الاصلاحات في الجزائر وأثره على التنمية الاقتصادية، المجلة الجزائرية للاقتصاد والادارة، العدد 05، أفريل 2015، ص 35.
- (12) المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 5 أوتوبر 1993، المتعلق بترقية الاستثمارات، جريدة رسمية، العدد 64.
- (13) ألقى القانون 93-12 القوانين السابقة بمجملها، ما عدا قانون المحروقات الذي استمر العمل به دون تغييره.
- (14) الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20 أوت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الإستثمار ج رعدد 47 ل 22 أوت 2001، ص 4،5.
- (15) سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، المرجع السابق، ص 34.
- (16) محمد سارة، الاستثمار الأجنبي في الجزائر – دراسة حالة أوراسكوم- رسالة ماجستير تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010-29، ص 52.
- (17) الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، الجريدة الرسمية 3، عدد 44.
- (18) القانون رقم 09-16 المؤرخ في 2016/08/03، المتعلق بترقية الاستثمار، ج. رعدد 46 الصادرة بتاريخ 2016/08/03.
- (19) محمد سارة، مرجع سابق، ص 12.
- (20) حسين عبد المطلب الأسرج، سياسات تنمية الاستثمار الجني المباشر إلى الدول العربية، رسائل بنك الكويت الصناع، العدد 83، ديسمبر 2005، ص 07.
- (21) انظر في هذا الصدد المادة 183 من قانون رقم 10/90 المتعلق بالنقد والقرض.
- (22) علة عمر، المرجع السابق، ص 53.
- (23) عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 248.
- (24) وطفة ضياء ياسين، حماية حق الانسان في العمل في ظل الاستثمار الاجنبي المباشر، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص 140.
- (25) حسين عبد اللطيف حمدان، قانون العمل، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 295.
- (26) المادة 12 من قانون الاستثمار العراقي رقم 13 لسنة 2006: " يحق للمستثمر توظيف واستخدام عاملين من غير العراقيين في حالة عدم إمكانية استخدام عراقي يملك المؤهلات اللازمة وقادر على القيام بنفس المهمة وفق ضوابط تصدرها الهيئة".
- (27) المادة 13 من القانون رقم 8 لسنة 2001 المتعلق بتنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت.
- (28) احمد حسن البرعي، الوسيط في القانون الاجتماعي، شرح عقد العمل الفردي، ج 6، دار النهضة العربية، القاهرة 2003، ص 405.
- (29) زينب حسين عوض الله، الاقتصاد الدولي، العلاقات و النقدية الدولية، الاقتصاد الخاص بالأعمال، اتفاقيات التجارة الدولية، الدار الجامعية الجديدة، الإسكندرية 2005، ص 384.
- (30) بولرباح غريب، العوامل المحفزة لجذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة وطرق تقييمها في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 10، 2012، ص 103.
- (31) تصريحات مقتبسة من مجلة الشروق لحوار أجراه "حسان قباني" المدير العام السابق لشركة أوراسكوم اتصالات 2 الجزائر- يوم الخميس 24 أفريل 2008 -العدد 2284.
- (32) بامحمد نفيسة، مرجع سابق، ص 48.
- (33) ج.رعدد 46، الصادرة بتاريخ 2016/08/03.

- (34) المادة 22 فقرة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 06-10-2006 المتعلق المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيورها، ج. رعد د 64 بتاريخ 2006/10/11.
- (35) تصريحات مقتبسة من منتدى الشروق لحوار أجراه "حسان قباني" المدير العام السابق لشراة أوراسكوم اتصالات 2 الجزائر- يوم الخميس 24 أبريل 2008 -العدد 2284.
- (36) عبدلي حبيبة، القيود القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، العدد 06 لسنة 2016، ص 135.
- (37) وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 77.
- (38) الأمر رقم 01-09 المؤرخ في 22 جويلية 2009، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج. رعد د 3 العدد 44.
- (39) عبدلي حبيبة، المرجع السابق، ص 132 .
- (40) خوادجية سميحة حنان، مداخلة بعنوان: تقييد الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر المنعقد بورقلة يومي 18 و 19 نوفمبر 2015، ص 05.
- (41) ج رعد د 44 المؤرخة في 26 يوليو 2009 .
- (42) المادة 16 من القانون رقم 09-16 المتعلق بترقية الاستثمار المذكور سابقا.
- (43) سارة محمد، مرجع سابق، ص 104.
- (44) M. MOKA DEM : « la question de l'emploi en Algérie au cour de la transition ». In les/ réformes économique au Maghreb IEFD, 1995. P 64. [www.tsa-algerie.com](http://www.tsa-algerie.com) .
- (45) سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، المرجع السابق، ص 36-37.
- (46) بن عيشي عمار، بن ابراهيم الغالي، واقع الاستثمار الأجنبي المباشر في تقليص مستويات البطالة في الجزائر، خلال الفترة (2010-1990)، مداخلة مقدمة أثناء الملتقى الوطني تحت عنوان دور الدولة في الحد من البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة، نوفمبر 2011، ص 2.
- (47) هذا الجدول الإحصائي يتكون من معلومات حية من قاعدة البيانات الوطنية لتطوير الاستثمار منقحة ومصححة حسب آخر تحديث والذي كان في ماي 2016، متاح على موقع الوكالة <http://www.andi.dz>، تاريخ الاطلاع 2017/09/30.
- (48) الديوان الوطني للإحصاء: معلومات حول التشغيل و البطالة في الجزائر <http://www.ons.dz> تاريخ الاطلاع 2017/07/14.
- (49) عيشي عمار، بن ابراهيم الغالي، نفس المرجع، ص 10.
- (50) فجر عبدالله الصالح، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي في الامارات العربية المتحدة، بحث مقدم لاستكمال درجة البكالوريوس في الاقتصاد، كلية إدارة الأعمال، قسم الاقتصاد، جامعة الملك سعود، 2014، ص 5.
- (51) أمال تخونني، بلال مالاخصو، الاتجاه المعاصر لواقع تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر المحلي والدولي واثره على التنمية الاقتصادية، مداخلة أثناء الملتقى الوطني حول الإطار القانوني للاستثمار الأجنبي في الجزائر، يومي 18-19 نوفمبر 2015، ص 12.
- (52) كريمة قويدري، الاستثمار الأجنبي في الجزائر والنمو الاقتصادي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010-2011، ص 55.
- (53) سنوسي بن عومر، مراد بودية محمد جميل، المرجع السابق، ص 31.
- (54) أمال تخونني، بلال مالاخصو، المرجع السابق، ص 16.
- (55) سعدي فضيل، وبن عامر خالد، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على المتغيرات الاقتصادية في الدول النامية، الملتقى العلمي الدولي حول الاستثمار الأجنبي المباشر، جامعة بومرداس، الجزائر، 22 و 23 أكتوبر 200، ص 6.
- (56) عبد الكريم بعداش، الاستثمار الأجنبي المباشر وأثره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص النقود والمالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص 116.
- (57) بامحمد نفيسة، تحليل جاذبية الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص اقتصاد دولي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران 2، السنة الجامعية 2015-2016، ص 7.
- (58) عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 115.
- (59) نورية عبد محمد، أثر الاستثمار الأجنبي في مستقبل الاستثمار المحلي العربي، دراسة تحليلية قياسية لبعض دول الخليج العربي للفترة 1992-2010، أطروحة دكتوراه فلسفة علوم بحوث العمليات، جامعة سانت كليمنتس، 2012، ص 55.

- (60) عطية عبيد جمال محمود، الاستثمار الاجنبي المباشر على النمو الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية التجارة وإدارة العلوم، جامعة حلوان، مصر، 2000، ص 45.
- (61) وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 76.
- (62) عبد الكريم بعداش، المرجع السابق، ص 117.
- (63) وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 86.
- (64) David Obot DENIVA, Investment and labour rights, National reports, <http://www.socialwatch.org/node/11109>.
- (65) وطفة ضياء ياسين، المرجع السابق، ص 56.
- (66) الأمر رقم 10-06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 المعدل والمتمم للقانون رقم 07/05 المؤرخ في 28/04/2005 المتعلق بالمحروقات، ج. ر عدد 48 مؤرخة في 2006/07/30.